السنة التسعون – عدد 4898 — 16 صفر 1422 (10 ماي 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 758.01 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بتغيير القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها 1247

نصوص خاصة

إقليم الجديدة. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.248 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد 1248

صفحة

عمالة أكادير ـ اداوتنان. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.325 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تكوين بعمالة أكادير ـ اداوتنان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق 1249

إقليم سطات. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.328 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية برشيد بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص) 1249

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.335 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الحي الحسني بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص) ... 1250

مرسوم رقم 2.01.326 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.96.391 الصادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة دار بوعزة بعمالة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عين الشق - الحي الحسني القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين للدولة (الملك الخاص)..... 1250

إقليم الجديدة. - تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.292 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد افرج بإقليم الجديدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب..... 1251

إقليم ورزازات. - تفويت قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.01.323 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة سوق الخميس دادس بإقليم ورزازات القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات..... 1251

مرسوم رقم 2.01.327 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على مقرري المجلس البلدي لورزازات بإقليم ورزازات القاضيين بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة شركة «نادي حنان»..... 1252

إقليم كلميم. - تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.336 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لإقران الأطلس الصغير بإقليم كلميم القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة المكتب الوطني للكهرباء..... 1252

عمالة عين الشق - الحي الحسني. - تفويت شقق سكنية.

مرسوم رقم 2.01.334 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين الشق بعمالة عين الشق - الحي الحسني القاضي بتفويت هذه الجماعة شققا سكنية لبعض الأفراد..... 1253

إقليم تارودانت وعمالة إنزكان - آيت ملول. - إعلان عن المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.01.291 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع مطار المسيرة - تارودانت (الشطر الأول : مطار المسيرة - الطريق الثلاثي رقم 7015/ جنوب من ن.ك 34+868,28 إلى ن.ك 445+57) بإقليم تارودانت وعمالة إنزكان - آيت ملول..... 1254

صفحة

إقليم سيدي قاسم. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.297 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1254

تعيين أمرين بالصرف مساعدين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 585.01 صادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 1255

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 701.01 صادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 1255

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 812.01 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 1256

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 586.01 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1256

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 752.01 صادر في 23 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 1258

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 607.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1258

قرار لوزير العدل رقم 589.01 صادر في 8 ذي القعدة 1421 (2 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء..... 1258

قرار لوزير العدل رقم 588.01 صادر في 12 من ذي القعدة 1421 (6 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء..... 1259

قرار لوزير العدل رقم 590.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء..... 1259

قرار لوزير العدل رقم 591.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء..... 1259

قرار لوزير العدل رقم 592.01 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء..... 1260

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 700.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1260

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 758.01 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بتغيير القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

«الفصل الأول. ـ تحدد على النحو التالي قائمة النفقات التي يمكن «أداؤها دون أمر سابق بصرفها :

«.....

«XV. ـ النفقات التالية المتعلقة بالملحقين العسكريين لدى البعثات «الديبلوماسية المغربية بالخارج :

«نفقات التسيير :

« ـ صيانة وإصلاح المباني ؛

« ـ صيانة وإصلاح واستئجار الأثاث والمعدات ؛

« ـ الطبع ومصاريف المكتب والمكتبة والنشر ؛

« ـ الإتصالات البريدية والبرقية والتليفونية ؛

« ـ مصاريف التسيير المتعلقة بمرأب السيارات ؛

« ـ مصاريف الاستقبالات ؛

« ـ شراء الأثاث والمعدات.

«نفقات التجهيز :

« ـ شراء السيارات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.248 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتمم بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998).

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مولاي عبد الله في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) والقاضي باقتناء هذه الجماعة القطع الأرضية التي شيد على جزء منها تجزئة المسيرة الكائنة بمركز مولاي عبد الله (الشطر الثاني)، مساحتها الإجمالية تسعة آلاف وثلاثمائة وستة وعشرون مترا مربعا (9.326 م2)، وهي في ملك الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي :

أرقام القطع في التصميم	أسماء الملاك	المراجع العقارية للأملاك	مساحتها (بالمتر المربع)	الثمن الفردي (بالدرهم)	الثمن الإجمالي (بالدرهم)
	السادة :				
13	ابراهيم البروجي.	غير محفظة	3.288	100	328.800
	محمد البروجي.				
18	محمد البروجي.	كذلك	2.151	100	215.100
24	الحاج عبد القادر فليل ومن معه.	ر. ع. 22755 ج	3.887	100	388.700
	المجمـــــوع.....		9.326		932.600

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية.- ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم، بثمن إجمالي قدره تسعمائة واثنان وثلاثون ألفا وستمائة درهم (932.600 د) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 د/م²).

المادة الثالثة.- يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لمولاي عبد الله تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.325 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تكوين بعمالة أكادير - اداوتنان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تكوين خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من شوال 1416 (14 مارس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تكوين في 24 من شوال 1416 (14 مارس 1996) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق، مساحتها أربعة آلاف ومائتان وخمسة وعشرون مترا مربعا (4225م^2)، تقتطع من الملك موضوع مطلب التحفيظ رقم 09/31577، تقع بتجزئة الزيتون رقم 292/ف.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم، بثمن إجمالي قدره ثمانمائة وخمسة وأربعون ألف درهم (845.000 د) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لتكوين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.328 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية برشيد بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية برشيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية برشيد في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) والقاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص)، مساحتها سبعمائة وثمانية وستون مترا مربعا (768 م2)، تخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 2536/ د.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم، بثمن إجمالي قدره مائة واثنان وتسعون ألف درهم (192.000 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع (250 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لبرشيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.335 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الحي الحسني بعمالة عين الشق - الحي الحسني القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة الحي الحسني خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي في 12 نوفمبر 1991 و15 سبتمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة الحي الحسني في 12 نوفمبر 1991 و15 سبتمبر 2000 والقاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص)، مساحتها الإجمالية تسعمائة وخمسة وسبعون مترا مربعا (975م²) موضوع الرسم العقاري رقم 469/س المسماة «مسعود كيران الدولة» واقعة بدرب الأمل بالحي الحسني.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم، بثمن إجمالي قدره أربعمائة وسبعة وثمانون ألفا وخمسمائة درهم (487.500 د) أي على أساس خمسمائة درهم للمتر المربع (500 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الحي الحسني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.326 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.96.391 الصادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة دار بوعزة بعمالة عين الشق – الحي الحسني القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين للدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.391 الصادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة دار بوعزة بعمالة عين الشق – الحي الحسني القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين للدولة (الملك الخاص) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.696 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.94.708 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بالإذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي عقارين مخزنيين يقعان بدار بوعزة بعمالة عين الشق – الحي الحسني ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة دار بوعزة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادتان الأولى والثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.391 الصادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) :

« المادة الأولى. – يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة
« دار بوعزة في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر2000) القاضي باقتناء
« هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين للدولة (الملك الخاص)
« مساحة الأولى ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة الثانية. – ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم
« بثمن إجمالي قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وأربعة آلاف وخمسمائة
« درهم (5.304.500 د) أي على أساس ثمن فردي قدره خمسون درهما
« (50 د/م²) للمتر المربع.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة دار بوعزة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.292 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد افرج بإقليم الجديدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد افرج خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 فبراير 1999 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد افرج في 16 فبراير 1999 والقاضي بتفويت هذه الجماعة القطعة الأرضية المسماة «سوق الحد» لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مساحتها مائة وسبعة وخمسون مترا مربعا (157 م²)، تخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 12838ج.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم، بثمن إجمالي قدره اثنان وستون ألفا وثمانمائة درهم (62.800 د) أي على أساس أربعمائة درهم للمتر المربع (400 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لأولاد افرج تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.323 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة سوق الخميس دادس بإقليم ورزازات القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة سوق الخميس دادس خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي في 12 من ربيع الآخر 1419 (6 أغسطس 1998) و 6 ذي الحجة 1420 (22 فبراير 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة سوق الخميس دادس في 12 من ربيع الآخر 1419 (6 أغسطس 1998) و 6 ذي الحجة 1420 (22 فبراير 1999) والقاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات مساحتها أربعة آلاف ومائتا متر مربع (4.200 م²).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم، بثمن إجمالي قدره مائتان وعشرة آلاف درهم (210.000 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لسوق الخميس دادس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.327 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على مقرري المجلس البلدي لورزازات بإقليم ورزازات القاضيين بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة شركة «نادي حنان».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس البلدي لورزازات خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي في 18 من ذي الحجة 1408 (2 أغسطس 1988) و 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن المجلس البلدي لورزازات في 18 من ذي الحجة 1408 (2 أغسطس 1988) و 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000) والقاضيين بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية غير مجهزة من أملاكها الخاصة لفائدة شركة «نادي حنان»، تخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 28/1197 ، مساحتهاالإجمالية سبعة آلاف وثمانمائة وثلاثون مترا مربعا (7.830م²) تقع بورزازات المركز.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم، بثمن إجمالي قدره أربعمائة وتسعة وستون ألفا وثمانمائة درهم (469.800 د) أي على أساس ستين درهما للمتر المربع (60 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.336 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لإفران الأطلس الصغير بإقليم كلميم القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى مقرر المجلس القروي لإفران الأطلس الصغير خلال دورته العادية المنعقدة في 14 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس القروي لإفران الأطلس الصغير في 14 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة المكتب الوطني للكهرباء، مساحتها ثلاثون مترا مربعا (30 م²) وذلك قصد بناء مكتب لاستخلاص فواتير الكهرباء.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم، بثمن إجمالي قدره ثلاثة آلاف درهم (3.000 د) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس القروي لإفران الأطلس الصغير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.334 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين الشق بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي بتفويت هذه الجماعة شققا سكنية لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين الشق خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عين الشق في 24 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) والقاضي بتفويت هذه الجماعة واحدا وأربعين شقة من الأملاك الجماعية الخاصة تدخل ضمن المشروع السكني المخصص لقاطني دور الصفيح «عملية ياسمينة» لفائدة الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول الملحق الذي يوضح مساحة كل شقة ورسمها العقاري وثمنها الإجمالي.

الارقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	أرقام الشقق	الرسوم العقارية	المساحة (بالمتر المربع)	الثمن الإجمالي (بالدرهم)
		عمارة رقم : 1 موضوع الرسم العقاري : 47/6486			
	السادة والسيدات :				
1	عبد الرحمان مفتاح.	2	47/11074	56	126.000,00
2	الحسين المودن.	3	47/11072	56	126.000,00
3	حسن عراب.	4	47/11080	58	130.000,00
4	ابراهيم كنوني	5	47/11079	كذلك	كذلك
5	مصطفى هيناوي.	6	47/11078	كذلك	كذلك
6	ورثة الميلودي رواض	7	47/11077	كذلك	كذلك
7	عبد القادر رحموني	8	47/11084	كذلك	كذلك
8	عباس مجدوبي.	9	47/11083	كذلك	كذلك
9	ميلودة أمازيغ.	10	47/11082	كذلك	كذلك
10	صالح لعقيق.	11	47/11081	كذلك	كذلك
11	أحمد طبيان.	12	47/11088	كذلك	كذلك
12	أحمد برهومي.	13	47/11087	كذلك	كذلك
13	مصطفى بنموسى.	14	47/11086	كذلك	كذلك
14	محمد المرافح.	15	47/11085	كذلك	كذلك
		عمارة رقم : 2 موضوع الرسم العقاري : 47/6486			
15	محمد المخريش.	2	47/11347	56	126.000,00
16	رياضي التونسي.	3	47/11356	58	130.000,00
17	أحمد الحراري.	4	47/11355	كذلك	كذلك
18	بوشعيب فراج.	5	47/11357	كذلك	كذلك
19	المختار حامين.	6	47/11358	كذلك	كذلك
20	زهرة آيت بورقاب.	7	47/11360	كذلك	كذلك
21	الميلودي البرامي.	8	47/11359	كذلك	كذلك
22	مربوح بوزكري.	9	47/11361	كذلك	كذلك
23	ابراهيم الجوابرة.	10	47/11362	كذلك	كذلك
24	عبد الله الشرقي.	11	47/11365	كذلك	كذلك
25	عبد الله لحرش.	12	47/11364	كذلك	كذلك
26	صالح الدين بنطوطو.	13	47/11366	كذلك	كذلك
27	عبد السلام ركبان.	14	47/11363	كذلك	كذلك
		عمارة رقم : 8 موضوع الرسم العقاري : 47/6493			
28	ادريس خالدي.	1	47/11089	46	105.000,00
29	بوشعيب الوهراني.	2	47/11090	56	126.000,00
30	محجوب الحاج.	3	47/11100	58	130.000,00
31	سعيد علي.	4	47/11099	كذلك	كذلك
32	الميلودي هيناوي.	5	47/11098	كذلك	كذلك
33	لحسن أخوخين.	6	47/11101	كذلك	كذلك
34	غرفاوي قدور.	7	47/11104	كذلك	كذلك
35	أحمد سلام الله.	8	47/11103	كذلك	كذلك
36	محمد بركاوي.	9	47/11102	كذلك	كذلك
37	محمد شهراوي.	10	47/11105	كذلك	كذلك
38	محمد المتوكل.	11	47/11108	كذلك	كذلك
39	محمد شتيوي.	12	47/11107	كذلك	كذلك
40	مبارك مشموم.	13	47/11106	كذلك	كذلك
41	محمد سمضاني.	14	47/11109	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود الشقق المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. – ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم، بثمن إجمالي قدره خمسة ملايين ومائتان وتسعة وثمانون ألف درهم (5.289.000 د) أي على أساس ثمن فردي يتراوح ما بين مائة وخمسة آلاف درهم ومائة وثلاثين ألف درهم للشقة (105.000 د/ش و 130.000 د/ش).

المادة الثالثة. – يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة عين الشق تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.291 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع مطار المسيرة – تارودانت، (الشطر الأول : مطار المسيرة – الطريق الثلاثي رقم 7015/ جنوب من ن.ك 34+868,28 إلى ن.ك 57+445) بإقليم تارودانت وعمالة إنزكان – آيت ملول.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع مطار المسيرة – تارودانت (الشطر الأول : مطار المسيرة – الطريق الثلاثي رقم 7015/ جنوب من ن.ك 34+868,28 إلى ن.ك 57+445) بإقليم تارودانت وعمالة إنزكان – آيت ملول، وذلك حسب المخطط المبين في تصميم الموقع ذي المقياس 1/100.000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.297 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 فبراير إلى 4 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 5000 م2، يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

1 – فاطمة بنت الحاج بوسلهام ؛

2 – فاطنة بنت الحاج بوسلهام ؛

3 – الطيب بن اشو ؛

4 – الطيب بن الأحمر الخليفي ؛

5 – كنزة بنت مولاي علي الكثير ؛

6 – فاطمة بنت القائد محمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 ـ علي بن القائد محمد ؛

8 ـ الطيب بن القائد محمد ؛

9 ـ زبيدة بنت القائد محمد ؛

10 ـ كنزة بنت القائد محمد ؛

11 ـ بن التهامي أحمد بدون عنوان معروف ؛

12 ـ زايدة بنت عبد الله ؛

13 ـ عبد الكريم بن حسين بن عمر ؛

14 ـ زهرة بنت حسين بن عمر ؛

15 ـ محمد بن حسين بن عمر، الساكنون جميعا بحي المصاطفة، مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 585.01 صادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (6 سبتمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المدرسة الوطنية للإدارة بالنيابة المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات ميزانية المصلحة المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المدرسة الوطنية للإدارة بالنيابة أو عاقه عائق ناب عنه مدير التدابير بنفس المدرسة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه، هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000).

الامضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 701.01 صادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم الحج والعلاقات الإسلامية المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات ميزانية المصلحة المذكورة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه، هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 812.01 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لقطاع البيئة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه، هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 586.01 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر مايلي :

المادة الأولى

يعين الولاة والعمال المشار إليهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين والكتاب العامون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان من ميزانية الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (إعداد التراب الوطني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة وعامل إقليم وادي الذهب.	الكاتب العام لإقليم وادي الذهب.	الخازن الجهوي بالداخلة.
عامل إقليم أوسرد.	الكاتب العام لإقليم أوسرد.	الخازن الجهوي بالداخلة.
والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون.	الكاتب العام لإقليم العيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
عامل إقليم بوجدور.	الكاتب العام لإقليم بوجدور.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
والي جهة كلميم ـ السمارة وعامل إقليم كلميم.	الكاتب العام لإقليم كلميم.	الخازن الجهوي بكلميم.
عامل إقليم طاطا.	الكاتب العام لإقليم طاطا.	الخازن الإقليمي بطاطا.
عامل إقليم أسا ـ الزاك.	الكاتب العام لإقليم أسا ـ الزاك.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.
عامل إقليم السمارة.	الكاتب العام لإقليم السمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
عامل إقليم طانطان.	الكاتب العام لإقليم طانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان.
والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وعامل عمالة أكادير ـ إداوتنان.	الكاتب العام لعمالة أكادير ـ إداوتنان.	الخازن الجهوي بأكادير.
عامل عمالة إنزكان ـ أيت ملول.	الكاتب العام لعمالة إنزكان ـ أيت ملول.	الخازن الجهوي بأكادير.
عامل إقليم اشتوكة ـ أيت باها.	الكاتب العام لإقليم اشتوكة ـ أيت باها.	الخازن الجهوي بأكادير.
عامل إقليم تارودانت.	الكاتب العام لإقليم تارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
عامل إقليم تيزنيت.	الكاتب العام لإقليم تيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
عامل إقليم ورزازات.	الكاتب العام لإقليم ورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
عامل إقليم زاكورة.	الكاتب العام لإقليم زاكورة.	الخازن الإقليمي بورزازات.
والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وعامل إقليم القنيطرة.	الكاتب العام لإقليم القنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عامل إقليم سيدي قاسم.	الكاتب العام لإقليم سيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
والي جهة الشاوية - ورديغة وعامل إقليم سطات.	الكاتب العام لإقليم سطات.	الخازن الجهوي بسطات.
عامل إقليم خريبكة.	الكاتب العام لإقليم خريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
عامل إقليم بنسليمان.	الكاتب العام لإقليم بنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز وعامل عمالة مراكش - المنارة.	الكاتب العام لعمالة مراكش - المنارة.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل عمالة مراكش - المدينة.	الكاتب العام لعمالة مراكش - المدينة.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل عمالة سيدي يوسف بن علي.	الكاتب العام لعمالة سيدي يوسف بن علي.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل إقليم الحوز.	الكاتب العام لإقليم الحوز.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل إقليم شيشاوة.	الكاتب العام لإقليم شيشاوة.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل إقليم قلعة السراغنة.	الكاتب العام لإقليم قلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
عامل إقليم الصويرة.	الكاتب العام لإقليم الصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
والي الجهة الشرقية وعامل عمالة وجدة - أنجاد.	الكاتب العام لعمالة وجدة - أنجاد.	الخازن الجهوي بوجدة.
عامل إقليم جرادة.	الكاتب العام لإقليم جرادة.	الخازن الجهوي بوجدة.
عامل إقليم بركان.	الكاتب العام لإقليم بركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
عامل إقليم تاوريرت.	الكاتب العام لإقليم تاوريرت.	الخازن الجهوي بوجدة.
عامل إقليم فجيج.	الكاتب العام لإقليم فجيج.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
عامل إقليم الناضور.	الكاتب العام لإقليم الناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
والي جهة الدار البيضاء الكبرى.	الكاتب العام لعمالة الدار البيضاء - أنفا.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عامل عمالة عين السبع - الحي المحمدي.	الكاتب العام لعمالة عين السبع - الحي المحمدي.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
عامل عمالة عين الشق - الحي الحسني.	الكاتب العام لعمالة عين الشق - الحي الحسني.	خازن عمالة عين الشق - الحي الحسني.
عامل عمالة ابن مسيك - مديونة.	الكاتب العام لعمالة ابن مسيك - مديونة.	خازن عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.
عامل عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.	الكاتب العام لعمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.	خازن عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.
عامل عمالة الفداء - درب السلطان.	الكاتب العام لعمالة الفداء - درب السلطان.	خازن عمالة الفداء - درب السلطان.
عامل عمالة مشور الدار البيضاء.	الكاتب العام لعمالة مشور الدار البيضاء.	خازن عمالة الفداء - درب السلطان.
عامل عمالة سيدي البرنوصي - زناتة.	الكاتب العام لعمالة سيدي البرنوصي - زناتة.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
عامل عمالة المحمدية.	الكاتب العام لعمالة المحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير وعامل الرباط.	الكاتب العام لعمالة الرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
عامل عمالة سلا - المدينة.	الكاتب العام لعمالة سلا - المدينة.	خازن عمالة سلا - المدينة.
عامل عمالة سلا - الجديدة.	الكاتب العام لعمالة سلا - الجديدة.	خازن عمالة سلا - المدينة.
عامل عمالة الصخيرات - تمارة.	الكاتب العام لعمالة الصخيرات - تمارة.	خازن عمالة الصخيرات - تمارة.
عامل إقليم الخميسات.	الكاتب العام لإقليم الخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
والي جهة دكالة - عبدة وعامل إقليم أسفي .	الكاتب العام لإقليم أسفي .	الخازن الجهوي بأسفي .
عامل إقليم الجديدة.	الكاتب العام لإقليم الجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
والي جهة تادلة - أزيلال وعامل إقليم بني ملال.	الكاتب العام لإقليم بني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
عامل إقليم أزيلال.	الكاتب العام لإقليم أزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
والي جهة مكناس - تافيلالت وعامل عمالة مكناس - المنزه.	الكاتب العام لعمالة مكناس - المنزه.	الخازن الجهوي بمكناس.
عامل عمالة الإسماعيلية.	الكاتب العام لعمالة الإسماعيلية.	خازن عمالة الإسماعيلية.
عامل إقليم الحاجب.	الكاتب العام لإقليم الحاجب.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
عامل إقليم إيفران.	الكاتب العام لإقليم إيفران.	الخازن الإقليمي بإيفران.
عامل إقليم خنيفرة.	الكاتب العام لإقليم خنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
عامل إقليم الرشيدية.	الكاتب العام لإقليم الرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
والي جهة فاس - بولمان وعامل عمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ.	الكاتب العام لعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ.	الخازن الجهوي بفاس.
عامل عمالة فاس - المدينة.	الكاتب العام لعمالة فاس - المدينة.	الخازن الجهوي بفاس.
عامل عمالة زواغة - مولاي يعقوب.	الكاتب العام لعمالة زواغة - مولاي يعقوب.	الخازن الجهوي بفاس.
عامل إقليم صفرو.	الكاتب العام لإقليم صفرو.	الخازن الجهوي بفاس.
عامل إقليم بولمان.	الكاتب العام لإقليم بولمان.	الخازن الإقليمي بميسور.
والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات وعامل إقليم الحسيمة.	الكاتب العام لإقليم الحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
عامل إقليم تازة.	الكاتب العام لإقليم تازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
عامل إقليم تاونات.	الكاتب العام لإقليم تاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
والي جهة طنجة - تطوان وعامل عمالة طنجة - أصيلة.	الكاتب العام لعمالة طنجة - أصيلة.	الخازن الجهوي بطنجة.
عامل عمالة الفحص - بني مكادة.	الكاتب العام لعمالة الفحص - بني مكادة.	الخازن الجهوي بطنجة.
والي ولاية تطوان وعامل إقليم تطوان.	الكاتب العام لإقليم تطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
عامل إقليم العرائش.	الكاتب العام لإقليم العرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
عامل إقليم شفشاون.	الكاتب العام لإقليم شفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون.

المادة الثانية. - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 752.01 صادر في 23 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مصلحة مطبعة دار المناهل المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المصلحة المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس نفس المصلحة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة المحاسبة والميزانية بوزارة الثقافة والاتصال (الثقافة).

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 607.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة، مدير الموارد البشرية، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حسن بلهدفة، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السيدان علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين والحسن الحجامي، رئيس قسم الدراسات والتأهيل المستمر والتنظيم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 589.01 صادر في 8 ذي القعدة 1421 (2 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام المنوار، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالجديدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق الحسابية المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1421 (2 فبراير 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 588.01 صادر في 12 من ذي القعدة 1421 (6 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علالي، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق الحسابية المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1421 (6 فبراير 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 590.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوعزة يشوا، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بخريبكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق الحسابية المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 591.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بلحرة، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بسطات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق الحسابية المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 592.01 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف الوكيلي، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق الحسابية المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 700.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.988 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط وبتفويض السلطة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز معلمي، مدير الإحصاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإحصاء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.